

أمر عدد 2671 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 1558 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

| الأصناف | مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004 |
|-----------|--|
| - صنف أ 1 | 92 |
| - صنف أ 2 | 82.5 |
| - صنف أ 3 | 72.5 |
| - صنف ب | 58 |
| - صنف ج | 48.5 |

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

| الأصناف | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2002 |
|-----------|--|
| - صنف أ 1 | 28 |
| - صنف أ 2 | 25.5 |
| - صنف أ 3 | 22.5 |
| - صنف ب | 18 |
| - صنف ج | 14.5 |

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.